IUG Journal of Sharia and Law Studies
Peer-reviewed Journal of Islamic University-Gaza
ISSN 2616-2148
IUGJEPS
Vol 30, No 3, 2022, pp176-188

Received on (01-11-2021) Accepted on (07-05-2022)

https://doi.org/10.33976/IUGJSLS.30.3/2022/7

The criminalization of insulting the Prophet Muhammad in the right of expression in international charters and national legislation

Mustafa M. Nasrallah[*1]
University of Jordan – Jordan[*1]

[*]Corresponding Author: Mus2009@gmail.com

Abstract:
This study aimed to reveal the legal aspects of criminalizing insulting the Prophet Muhammad in the right of expression in international charters and national legislation. Nationalism for insulting religious symbols, including insulting the Prophet Muhammad, but it does not contain any form of prohibition or criminalization, except for the absence of agreed standards for abuse and its scope, especially in light of the presence of a trend in the international community that refuses to conclude agreements prohibiting insulting religious symbols and prophets In the name of freedom of expression, The position of the Jordanian legislator was distinguished in the punitive issue of the crime of insulting the Prophet Muhammad, as the offense was criminalized and considered among the crimes that incite hatred and discrimination on a religious basis. Expression by taking the necessary measures so that this freedom should not be an excuse to offend everything sacred, especially the prophets, the first of whom is the Prophet Muhammad.

Keywords: Prophet Mohammad**,** freedom of expression, international conventions, national legislations.

تجريم الإساءة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في ظل حق التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية

مصطفى محمد نصر الله [1]
الجامعة الأردنية-الأردن [1]

الملخص:
هدفت هذه الدراسة إلى الكشف عن الجوانب القانونية لتجريم الإساءة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في ظل حق التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية، وقد اتبع الباحث منهج البحث الوصفي و التحليلي وتوصل إلى عدد من النتائج وأهمها أنه على الرغم من منح حرية التعبير وحظر المواثيق الدولية والقوانين الوطنية للإساءة إلى الرموز الدينية ومنها الإساءة إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم إلا أنها لايوجد فيها أي صورة للإلزام بالمنع أو التجريم عدا عدم وجود معايير متفق عليها في الإساءة ونطاقها لاسيما في ظل وجود تيار في المجتمع الدولي يرفض إبرام اتفاقيات تحظر الإساءة إلى الرموز الدينية والأنبياء بدعوى حرية التعبير، وقد كان موقف المشرع الأردني متميزاً في الشأن العقابي لجريمة الإساءة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم حيث جرمت الإساءة واعتبرتها من الجرائم التي تحض على الكراهية والتمييز على أساس ديني، ومن توصيات الدراسة دعوة الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي نصت تشريعاتها الوطنية إلى حماية حرية التعبير باتخاذ التدابير الضرورية بألا تكون هذه الحرية ذريعة للإساءة لكل ماهو مقدس وخاصة الأنبياء وأولهم النبي محمد صلى الله عليه وسلم.

كلمات مفتاحية: النبي محمد صلى اللَّه عليه وسلم، حق التعبير، المواثيق الدولية، التشريعات الوطنية، تجريم الإساءة، الأنبياء

مقدمة:

يعد حق التعبير حقاً إنسانياً أصيلاً، وأمراً بدهياً لدى المجتمعات البشرية والمذاهب الفكرية، إذ هو جزء لا يتجزأ من الحقوق الثابتة لإنسانية الإنسان، ويشكل حق التعبير العنصر الأول والأساس في أي مجتمع ديمقراطي ولا يمكن تصور ذلك دون مناقشة حرة ودون إمكانية إعطاء الفرصة كاملة للأصوات المعارضة، ولكن بحدود عدم إلحاق الضرر بالآخرين سواء أكان ضرراً معنوياً أم مادياً.

وفي الوقت الذي تقرر فيه هذه الحرية إلا أن مظاهر وأساليب التعبير المختلفة تقتضي وجود قيود صارمة تنبع من مبدأ المواطنة والعيش المشترك وإحياء الكرامة الإنسانية نتيجة التطاول على مقدسات الاخرين وإعلان الكراهية لهم ، والإساءة إلى رموزهم الدينية، لاسيما وأن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تقوم بحماية حق التعبير وفي نفس الوقت بحماية الأديان من الإساءة إلى الرموز الدينية، رغم وجود كثير من الدعوات بحماية حق الإساءة تماما كما تم حماية حق التعبير، وبعبارة أخرى، حقوق الإنسان تحمي حق الناس في التديّن وحرية الضمير والحماية من العنف والتشهير والتمييز، لكنها لا تحمي الأديان أو المعتقدات والأفكار بكل أنواعها من النقد أو السخرية أو الإساءة ، ومن هنا فحق التعبير يمر بامتحان صعب ، يتعلق بالقدرة على التمييز بين أين ينتهي الإنسان من التعبير عن رأيه بحرية ليدخل في فعل التحريض على الكراهية ، فالفعل هنا ليس مرتبطا بممارسة جسدية بقدر ما يتجلى في شكل من أشكال التعبير اللفظي.

بيد أن الباحث يصاب بالصدمة والذهول، حينما يجد حجم التناقض في المواقف بين هذا الموقف القانوني والنظريات المؤصلة له حينما يتعلق الأمر بظاهرة الإساءة إلى الإسلام والمسلمين لاسيما الإساءة إلى شخص النبي الكريم محمد صلى الله عليه وسلم على نحو انتقائي، والتي تطورت في السنوات الأخيرة، واتخذت أحيانا صورة تلمس فيها الطابع المقصود، أو على شكل ممارسات لإهانة المقدسات الإسلامية بما أفضى إلى استفزاز مشاعر المسلمين، وعليه فتسعى هذه الدراسة إلى تأكيد وتأصيل أن الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم فعلاً أو تصرفاً مجرّم قانوناً يستحق فاعله العقوبة.

أهمية الدراسة

تظهر أهمية الدراسة:

– في بيان الجوانب القانونية لتجريم الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم في ظل حق التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

– تعزيز دور الباحثين في المواجهة الجزائية لكل إساءة لسيدنا محمد صلى الله عليه وسلم في وقت أضحى مثل هذه الإساءات مسلكاً متكرراً يلجأ إليه من يبتغي محاربة الإسلام من خلال استغلال حق التعبير الذي كفلته المواثيق الدولية وأجمعت عليه التشريعات الوطنية.

مشكلة الدراسة وأسئلتها

لاشك أن حق التعبير مصون في كافة النصوص القانونية من نصوص المواثيق الدولية أو التشريعات الوطنية ، إلا أن هذا الحق –دون أدنى شك– يصل مداه إلى حدود يتم بعدها حظره، فليس كل حق يكون لصاحبة حرية ممارسته بشكل مطلق بل ومن خلال قواعد القانون الجزائي نجد أن هناك ما يسمى بالحظر والإباحة، ومن هنا وجدنا ومن خلال تكرار الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم أن المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية تمنعها وتجرم سلوكها شأنها في ذلك شأن

سائر التجاوزات على حق التعبير سواء أكانت لدوافع دينية أم سوء استخدام لحق التعبير، ومن هنا جاءت هذه الدراسة لبيان تجريم الإساءة في ظل حق التعبير في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية.

، وفي ضوء ذلك فإن مشكلة الدراسة تبرز في الإجابة على السؤال الرئيس التالي: ماهي الجوانب القانونية لتجريم الإساءة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم في ظل حق التعبير عن الرأي في المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية؟، ويتفرع عن هذا السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

1. ماهو مفهوم حق التعبير ؟
2. ما المقصود بالإساءة وما مظاهرها في التشريعات الوطنية والمواثيق الدولية؟
3. ما النطاق القانوني لحق التعبير وفقاً للمواثيق الدولية والتشريعات الوطنية؟
4. ما هي صورة المواجهة التشريعية للاساءة للنبي صلى الله عليه وسلم؟
5. ما هي الآثار القانونية المترتبة على الإساءة للنبي محمد صلى الله عليه وسلم؟

منهجية الدراسة:

تم اعتماد المنهجين الوصفي و التحليلي للنصوص القانونية في المواثيق والاتفاقيات الدولية ومدى اتفاقها مع القوانين الداخلية وقوانين الدول العربية، ذات العلاقة بالموضوع.

المبحث الأول

ماهية حق التعبير

نجد بين يدي البحث في ماهية حرية التعبير أن حق التعبير شأنه كباقي الحقوق، وتشير إليها أوتدل على مدى ما يتمتع به الإنسان من بقية الحقوق أو مدى انتهاكها ولذلك سمي هذا الحق بالحق التمكيني؛ لأنه يمكن الإنسان من نيل بقية حقوقه[1]، لذا يرى الباحث أنه وعند دراسة حق التعبير ينبغي التركيز على أن له مكانة الصدارة وهو مصونة في جميع المواثيق الدولية والتشريعات الوطنية ، ولا نستطيع أن نتقدم في دراسة أي من الحقوق الأخرى دون التصدي لمسألة حق التعبير.

المطلب الأول : نبذة تاريخية لتطور مفهوم حق التعبير

وترجع بدايات المفهوم الحديث لحق التعبير إلى القرون الوسطى في المملكة المتحدة بعد الثورة التي أطاحت بالملك جيمس الثاني في انجلترا 1688م ، وتنصيب الملك وليام الثالث على العرش ، وبعد سنة من هذا التاريخ أصدر البرلمان البريطاني قانون " حرية الكلام في البرلمان" [2].

المطلب الثاني: مفهوم حق التعبير

التعبير لغة : يرجع أصل كلمة التعبير إلى الفعل عبر، فالعين والباء والراء أصل صحيح واحد يدل على النفوذ والمضي في الشيء ، يقال عبرت النهر عبورا ، وعبر النهر شطه ، ويقال ناقة عبر أسفار لا يزال يسافر عليها"[3].

(1) السعدون، محمد ثامر. القانون الدولي وحظر التعصب الديني. ص207
(2) السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني ، ص207
(3) الجوهري، أحمد. الصحاح، 628/2

التعبير اصطلاحا: فقد اعتبرت نصوص المواثيق الدولية حرية التعبير بأنها مصونة ، وأعطت الحق للانسان التعبيربحرية مطلقة، حيث يعني ذلك إخراج الرأي إلى الناس عبر وسائل التعبير المختلفة، من كتابة وفن وكلام وحتى لغة الجسد، ويأتي حق التعبيــر ضمن منظومة حقوق الإنسان السياسية[1]، الآخرين، كما عرفJean-Denis Archabault الحق في التعبير :هوقاعدة شكلية مصونة في معظم الدساتير الدولية تقريبا كحق عالمي للشعوب[2].

المطلب الثالث: حق التعبير في المواثيق الدولية

في عام 1946 وفي الجلسة الاولى للجمعية العامة للامم المتحدة ورد في قرارها 59 ، ثم تم تدوينه في المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان لسنة 1948 وفي المادة 19 من العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 ، ولعلها من قبيل الصدفة او بالاتفاق ان ترد المادتان بذات الرقم فيما على ما يبدو حفز من بعد لانشاء منظمة 19 التي حرصت على تتبع حق التعبير وحدوده[3].

وحول الحق في التعبير في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، فقد نصت المادة (19) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر على أنه "لِكل شخص حقٌ التمتُّع بحرّية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحقُّ حرّيته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقّيها ونقلها إلى الآخرين، بأيّة وسيلة ودونما اعتبار للحدود[4]."

والذي يظهر أن نطاق حق التعبير بدأ منذ عهد مبكر للأمم المتحدة ، وأن ذلك عائداً إلى ما كانت تمر به البشرية في الانتقال من عصر الحروب العالمية، فصار لزاما على المجتمع الدولي إقرار مواثيق دولية تحمي الانسانية من الاستبداد والظلم في جميع دول العالم ،وبالأخص تلك الدول التي مازالت تحت الاستعمار من قبل الدول العظمى.

وأما عن حق التعبير في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، فقد اعتمد العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49 [5]: "

وبالتالي فان حق التعبير يجوز تقييده مع الأخذ في الاعتبار أن الأصل في التشريع سواء الدولي أو المحلي الخاص بحقوق الإنسان والحريات العامة هو السماح وأن الاستثناء هو التقييد، وبناءً على ذلك فإن حرية التعبير وإن لم تكن مطلقة فإن القيود الواردة عليها في هذه الفقرة، كمعيار دولي يجب أن تكون في أضيق الحدود ، لضبط ممارسة الأفراد لها وللحيلولة دون استغلالها بشكل مغاير للغاية والأهداف التي أقرت من أجلها، وهو الوصول إلى توازن منصف بين حقوق الفرد وحرياته في مجتمع ديمقراطي، كما أنها مؤشر على احترام الدولة لهذا الحق [6].

(1) فهمي، خالد مصطفى. حق الرأي والتعبير، ص122.

(2) غزوي، محمد سليم محمد. الوجيز في القانون السياسي الدستوري، ص245.

(3) السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني ، ص208

(4) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، موقع انترنت تمت زيارته بتاريخ 25-7-2021، (https://www.un.org)

(5) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، موقع انترنت تمت زيارته بتاريخ 28-7-2021 (/http://hrlibrary.umn.edu)

(6)الغول، أحمد نهاد محمد. حق الرأي والتعبير في المواثيق الدولية والتشريعات المحلية، ص13.

ونستنتج مما جاء سابقاً وجود بعض القيود، فكما أنه قد منحها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وأكد عليها العهد، فقد استدرك في إخضاعها لبعض القيود مشترطاً أن تكون تلك القيود محدودة بنصوص القانون وفي كونها ضرورية.

المطلب الرابع: حق التعبير في التشريعات الوطنية

اهتمت الدساتير الوطنية بحرية التعبير اهتماما واضحا بأن ضمنت صياغات ومواد دستورية لحرية التعبير تضمن مكانة لهذا الحق بجميع أشكال التعبير ، وكثير من هذه الدساتير قيدت هذا الحق بعدم الاضرار بالاخرين، فإذا نظرنا حول حرية التعبير في دساتير الدول الغربية ، فمثلا في الدستور الفرنسي في المادة 26 من دستور 1946م لا يجوز أن يؤذى احد أثناء عمله بسبب أصله أو آرائه أو معتقداته[1]، وكذلك الحال في الدستور الإيطالي ،حيث جاء في الدستور الإيطالي الصادر في 21 جانفي 1948م في مادته 21 على مايلي: " للجميع حق التعبير بحرية "، وأما الدستور الأمريكي، فقد نصت المادة الأولى من دستور 15 ديسمبر 1991م على:"إن الكونغرس ليس بامكانه سن القوانين التي تفرض الشعائر الدينية أو تمنع ممارستها بحرية ،كما أن الكونغرس ليس مخولا بموجب المادة الأولى من الدستور باصدار قوانين تحد من حرية التعبير أو الصحافة أو تمس من حرية المواطنين في الإجتماع أوتوجيه العرائض لنقد الأوضاع وإصلاحها.."[2]

وشأن هذه الدساتير شأن الدساتير العربية ، فمن خلال استعراض صياغات مواد الدساتير العربية والغربية يتبين أن حرية التعبير حق مكتسب للانسان لا يجوز سلبه او مصادرته باي شكل من اشكال الاستبداد او غيرها من وسائل كبت الحريات، ومن المستقر لدى الدساتير العربية أنها تضع شروطا لهذا الحق وتنظمه بمقتضى القانون بإستخدام صيغ متنوعة [3].

ففي الدستور الاردني، فقد نصت المادة (15) على أن "تكفل الدولة حرية الرأي، ولكل أردني أن يعرب بحرية عن رأيه بالقول والكتابة والتصوير وسائر وسائل التعبير بشرط ألا يتجاوز حدود القانون" [4]

وأما على صعيد الدستور الإماراتي على أنه :" حرية الرأي والتعبير عنه بالقول والكتابة، وسائر وسائل التعبير مكفولة في حدود القانون" [5].

وتأكيداً لذلك نجد أن الدستور الفلسطيني جاء في المادة 19 من القانون الأساسي الفلسطيني :" لا مساس بحرية الرأي ،و لكل إنسان الحق في التعبير أو الفن مع مراعاة أحكام القانون ،كما تناولت المادة 27 حرية وسائل الإعلام حيث نصت على:" تأسيس الصحف وسائل الإعلام حق للجميع يكفله هذا القانون الأساسي وتخضع مصادر تمويلها لرقابة القانون... " [6]

(1) رحال، سهام. حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، ص65.
(2) رحال، حدود الحق في حرية التعبير في القانون الدولي لحقوق الانسان، ص65.
(3) عزام، سامح سليم. الحقوق المدنية والسياسية في الدساتير العربية حقوق الإنسان في الفكر العربي، ص 1002.
(4) الدستور الأردني لعام 1952
(5) دستور دولة الإمارات لعام1971
(6) القانون الأساسي الفلسطيني2003

المبحث الثاني

الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم في ظل القانون الدولي

يعد الموقف القانوني نحو الإساءة للأديان والرموز الدينية من الضرورة الكبيرة التي تقتضي سن قانون دولي يمنع ازدراء الأديان، والتحريض ضدها أو المساس بالمقدسات الدينية، وتجريم كافة صور التعدي على الأديان والاستهزاء بالأنبياء، بل واستحداث قانون يمنع ازدراء الأديان والرموز الدينية لا يتعارض مع حق التعبير، والذي كفلته وصانته القوانين والمواثيق المحلية والدولية، بل يعزز حقوق الإنسان ويصون مشاعر المنتمين للأديان والمؤمنين بها[1].

المطلب الاول : الإساءة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وحرية التعبير في المواثيق الدولية

ونلاحظ وجود تمييز هام في القانون الدولي بين التعبير بشكل انتقادي أو مهين أو مسيء ضد العقائد الدينية والشخصيات والرموز الدينية وبين التحريض، أي التعبير الذي يحث ويحض ويشجع صراحة على العداوة والعنف، وحرية التعبير المنضبطة.

إن الفكرة التي مؤداها أن القيود ينبغي أن تكون "ضرورية" لها أهمية بالغة؛ حيث إنها تضع نقطة البداية التي تتجاوز ما هو ملائم أو مفيد أو معقول، وكما أشار أحد علماء حقوق الإنسان (نزيلا غانيا هاروك) في عرض تقديمي في مؤتمر خبراء الأمم المتحدة في أكتوبر 2008 ، فإن المؤهل " الضروري" يبين أن أية قيود ينبغي أن تكون "متناسبة مع القيمة التي يخدم القيد في حمايتها". وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أيضاً في التعليق العام رقم 10 أن أية قيود على حرية التعبير "من الممكن ألا تعرض الحق ذاته للمخاطر". يتم تبريرها بموجب المادة 1920 من الميثاق الدولي "أي تأييد للكراهية الوطنية أو الدينية التي تشكل تحريضاً على التمييز والتفرقة أو العداوة أو العنف" تتسم بأنها أقل وضوحا أومع ذلك، فإن هناك اتفاق بين الخبراء القياديين لحرية التعبير بأن معدل الحظر قد ارتفع تماماً، ويستشهدون في ذلك بالسياق التاريخي الذي تمت فيه صياغة المادة 20، وهو الأهوال الأخيرة للحرب العالمية الثانية والنظام النازي. "[2].

والمتمعن في المواثيق الدولية أو الاقليمية التي كرست الحق يجد حرص الصياغة على إطلاق الحق أكثر من حرصها على بيان حدوده ويجد أيضا تعبئة الحق في اطار مكاني هو تجاوز للحدود اكثر من الحرص على مدى المشروعية في اطار نفس المفهوم [3].

فلقد حث المجتمع الدولي المتمثل بالامم المتحدة الى ضمان وتأكيد الحماية عليها للحيلولة دون استخدام الدين او المعتقد لاغراض تخالف المواثيق والصكوك الدولية ، فلقد اوصت الجمعية العامة للامم المتحدة في قرارها رقم 1779 في كانون الاول 1962 حكومات الدول كافة بالغاء القوانين التمييزية والتي تؤدي الى استفحال النعرات الدينية وتزيد الروح العدائية بين مواطني تلك الدول[4].

(1) الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، ص11

(2) مؤسسة فريدم هاوس، تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان، ص9

(3) السعدون، القانون الدولي وحظر التعصب الديني، ص210.

(4) الحسيني، عمار تركي، الجرائم الماسة بالشعور الديني، ص35.

وبنظري فإطار الحماية الدولية للمشاعر الدينية جاء مزدوجا ، فقد جاءت الحماية مطلقة في مجال الاعتقاد الديني وحرية التعبير ونسبية في مجال الممارسات والتعبير عن ذلك الاعتقاد بحيث يجب أن يكون ضمن اطار الضوابط العامة كما أشارت اليها المواثيق الدولية في كل مرة.

ومن هنا يجب على الإنسان عند استخدام حقه في التعبير عن رأيه ألا يؤدي به ذلك إلى المساس بالاستقرار والثوابت والقيم الأخلاقية للمجتمع، وكما رأينا أنه قد نصت الفقرة الثالثة من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على أنه يجوز إخضاع حرية التعبير لبعض القيود فيما يتعلق بحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة، ونصت المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على نفس المعنى. [1].

ونصت المادة 2/27 من الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب" تمارس حقوق وحريات كل شخص في ظل احترام حقوق الآخرين والأمن الجماعي والأخلاق والمصلحة العامة"[2].

المطلب الثاني: الاساءة الى النبي صلى الله عليه وسلم وحرية التعبير في التشريعات الوطنية

جاءت التشريعات المحلية مكملة لما جاء في المواثيق الدولية ومعززة لها و متوافقة على إبراز حدود حرية التعبير، إضافة الى رسم حدود تتوافق مع دساتيرها وتقاليدها، فنجد أن الدول وجدت نفسها ملزمة باتخاذ الخطوات الكفيلة لوقف تلك الاساءات بصفتها انتهاك للتقاليد السائدة، وبصفتها انتهاكا أيضا للقانون الدولي، فنجد القانون الانجليزي يعد التعدي على الدين عملا إجراميا من خلال التطاول والسخرية بكل ما له صلة بالرب أو المسيح،والانجيل أو الكنيسة الانجليزية وسواء وقع هذا الاعتداء كتابة أو شفاهة والمقصود من التعدي هو الدين المسيحي فقط، ولكن المحاكم في انجلترا لم تقبل الدعوى التي رفعتها الطوائف الإسلامية هناك ضد سليمان رشدي عن تطاوله على شخصية الرسول محمد صل الله عليه وسلم في مؤلفه آيات شيطانية[3].

ولا يحظر النقاش والبحث في المسائل الدينية إلا بقيد عدم الإساءة أو الإهانة، وأن لا تتجاوز حدود الدستور انطلاقا من حرية التعبير التي كفلتها الدساتير في عدد من الدول العربية، وقد تضمنت التشريعات في بعض الدول العربية موادا قانونية في قانون العقوبات لتلك الدول تجرم الإساءة الى الأنبياء والرموز الدينية.

المطلب الثالث: تجريم الاساءة للنبي صلى الله عليه وسلم

اعتمدت الشرعة الدولية حق التعبير ، ولكنها رفضت الإساءة والتطاول على الأديان[4] ، ومن هنا تقع الإساءة إلى الأنبياء بكل فعل أو قول أو كتابة من شأنه المساس باعتبارهم رمزا دينيا أو شخصية مقدسة ، و يتمتع بهيبة ومكانة في نفوس الاخرين ، فازدراء نبي من أنبياء أي دين هو ازدراء للدين واتباعه[5].

(1)الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، موقع انترنت تمت زيارته بتاريخ 22-7-2021(http://hrlibrary.umn.edu)

(2)الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، موقع انترنت تمت زيارته بتاريخ 26-7-2021 http://hrlibrary.umn.edu/

(3) العبيدي، نوال. الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ص 99.

(4) السعيد، كامل. شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص، ص127.

(5) العبيدي، الجرائم الماسة بحرية التعبير عن الفكر، ص 101.

إن حماية الحقوق الاساسية التي يقوم عليها وجود المجتمع واستقراره هي الغاية التي لا تتوقف عند حدود التجريم ، فوجود حد أدنى من الحقوق الأساسية تجعل المشرع يتدخل لإصدار تنظيم قانوني، فقد كانت قوانين الدول الأوروبية تنص على تجريم الإساءة للرموز الدينية صراحةً، لكن في العقود الأخيرة ظهرت إشكاليات تتعلق بتناقضات بين بنود تجريم الإساءة للأديان من ناحية وبنود تنص على حرية التعبير من ناحية أخرى، فقامت بعض الدول ومنها فرنسا، بإلغاء البنود التي تجرّم الإساءة للرموز الدينية، بينما دول أخرى لا تزال تلك البنود سارية فيها[1].

فنرى أنه تم تجريم الإساءة لشخصية النبي صلى الله عليه وسلم في التشريعات الدولية ،وكماجاء في أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي لا تسمح بالتعصب، وتعاقب على الكلام الذي يشجع التمييز أو الإثنية أو الكراهية أو نشر الأيديولوجيات التي تتنافى مع الديمقراطية وحقوق الإنسان.

كما أقرت ذات المحكمة بأن الإساءة للرسول محمد –صلى الله عليه وسلم– لا تندرج ضمن حرية التعبير، واعتبرت أن إدانة محكمة نمساوية لسيدة بتهمة الإساءة للنبي الكريم لا تعد انتهاكا للحق في حرية التعبير، ولا تمثل خرقا للفصل العاشر من الميثاق الأوروبي لحقوق الإنسان، وقالت المحكمة الأوروبية في بيان على موقعها الإلكتروني، إن الإدانة الجنائية ضد سيدة نمساوية أطلقت تصريحات مسيئة للرسول عليه الصلاة والسلام وتغريمها 480 يورو؛ لا يعد انتهاكا لحقها في حرية التعبير[2].

ويلاحظ الباحث أن المواثيق الدولية أخذت بالتشديد على ضبط ما كان معتقدا سابقا بان حرية التعبير مطلقة ودون قيود أو حدود الامر الذي يستدعي إعادة مراجعة شاملة لعديد من النصوص القانونية سواء على المستوى الدولي او الاقليمي.

(1) هل يمكن أن يُحاكَم أصحاب الرسوم المسيئة للرسول؟ نعم بهذه الطريقة ، تم النشر: 27/10/2020 https://arabicpost.net

(2) محكمة أوروبية: الإساءة لنبي الإسلام ليست حرية تعبير 2018/10/25 https://www.aljazeera.net

الخاتمة

كشفت الدراسة أنه ليس هناك اتفاقية دولية – مما تم الاطلاع عليه– تحظر الإساءة إلى الأنبياء أو إلى النبي محمد صلى الله عليه وسلم، أو تعاقب عليه أو تجرمه صراحة أو ضمناً، ولكن تبين من استقراء تلك المواثيق والاتفاقيات أن الاساءة الى الانبياء محظورة في القانون الدولي بذاته باعتباره ازدراء للاديان او تعصبا دينيا او لانه تحريض على العنف والارهاب، أو انتهاك لحرية التعبير ، وفي نهاية هذه الدراسة كان لابد من وقفة ختامية.

- لا يستقيم اي نظام بشري او سياسي إلا في الإعتراف بحق التعبير وتمكين الإنسان من هذا الحق، غير أن هذا الحق يتوقف عند حد الإساءة لكل ماهو معظم عند الناس وبشكل جلي الإساءة إلى النبي الكريم صلى الله عليه وسلم.
- استقرت المواثيق الدولية والقوانين الوطنية على الإعتداد بالحريات على اختلافها، وجعلت لحرية التعبير حق الصدارة على الحقوق الاساسية الاخرى،لا بل أنها جعلتها مصونة من أي تعد.
- نصت التشريعات الوطنية والمتمثلة بقوانين العقوبات في الوطن العربي جزاءات تنص بمعاقبة كل من يقوم بالاساءة الى الشعور الديني والاساءة الى الانبياء.
- اتسمت مواقف المنظمات الدولية العاملة وكذلك الدول الكبرى والقائمين على تطبيق حقوق الإنسان بسلبية الموقف نحو الإساءة للنبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه من التناقض الواضح رغم أن المواثيق الدولية والقوانين المحلية تحظر كل أنواع الإساءة وهذا في حف الإنسان العادي ، فمابالك بشأن النبي صلى الله عليه وسلم.
- لم يتم إدانة كل ما يتعلق بحرية التعبير من عدم احترام الاخرين، أوعدم الاضرار بهم، وما تم من انتهاكات و اساءات ، بل تم الاكتفاء بالتصدي لعدد قليل منها وذلك راجع لاثارة الراي العام العالمي او الاقليمي او المحلي حولها.
- لم تكن المواجهة القانونية ذات بعد قانوني متسق، فهي حالات وجدانية عائدة لبعض المحاكم الدولية كالمحكمة الاوروبية ، بينما لم يكن هناك ردود أفعال مناسبة من المنظمات الدولية كمنظمة الامم المتحدة، أو الجهات التي أصدرت تلك المواثيق، وكان مثاله الاساءة الى النبي محمد صلى الله عليه وسلم.
- أن هناك تيار في المجتمع الدولي يرفض ابرام اتفاقيات تحظر الاساءة الى الرموز الدينية والانبياء بدعوى حرية التعبير.

التوصيات

- دعوة الدول التي صادقت على الاتفاقيات والمواثيق الدولية، والتي نصت تشريعاتها الوطنية إلى حماية حرية التعبير باتخاذ التدابير الضرورية بأن لاتكون هذه الحرية ذريعة للاساءة لكل ماهو مقدس وخاصة الانبياء.
- التأكيد على توفير الحماية الجنائية لعدم الاساءة الى الرموز الدينية ؛ وحماية حق التعبير ضمن قيود وحدود أهمها عدم الاضرار بالاخرين.
- ضرورة إعادة النظر في سن قانون دولي يكفل حماية الشعور الديني وعدم الاساءة الى الرموز الدينية ، وتضمينه النصوص الجزائية التي تجرم كل الافعال الماسة به.

- دعوة المجتمع الدولي إلى توفير الحماية الدولية للمشاعر الدينية وعلى رأسها احترام الرموز ذات المكانة المقدسة لدى الشعوب، وتضمينها في نصوص قانونية تلزم الدول باحترامها وعدم التعدي عليها.
- التاكيد على الاستمرارفي الحماية الدستورية للشعور الديني وعدم الاساءة الى رموزه؛ علما ان الدساتير بمجملها كفلت هذه الحماية.
- منع السياسيين من اللجوء الى الاساءة للرموز الدينية كالانبياء مما يعكر صفو المجتمعات والاقليات المجتمعية في دولهم وأن تستخدم تلك الاساءة لغايات انتخابية أو غيرها من الدوافع.
- ضرورة وجود جهاز رقابي دولي له الصفة الالزامية في قراراته يمنع الاساءة الى مقدسات الشعوب ، ويجرم هذه الافعال.

المصادر والمراجع

أولا: المراجع القانونية

- الأمم المتحدة، الجمعية العامة، التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح، تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان"، مجلس حقوق الإنسان، الدورة الثانية، البند 2 من جدول الأعمال، الوثيقة A/HRC/2/6 20 September 2006 ، ص11
- الجوهري، أحمد. (1979). الصحاح. تحقيق أحمد عبدالغفور عطار. ط1. دار العلم للملايين. بيروت.
- الحسيني، عمار تركي.(2013). الجرائم الماسة بالشعور الديني دراسة مقارنة. ط1. منشورات الحلبي الحقوقية. بيروت.
- رحال، سهام.(2011). حدود الحق في حق التعبير في القانون الدولي لحقوق الإنسان. رسالة ماجستير غير منشورة. جامعة الحاج خضر باتنة. الجزائر.
- السعدون، محمد ثامر. (2016). القانون الدولي وحظر التعصب الديني. ط1. المركز العربي للدراسات والبحوث العلمية. القاهرة.
- السعيد ، كامل.(2008). شرح قانون العقوبات، الجرائم الواقعة على الاشخاص. ط2. دار الثقافة. عمان.
- فهمي ، خالد مصطفى. (2007). حق الرأي والتعبير. ط2. دار الفكر الجامعي. الاسكندرية.
- عزام، سامح. (2002). الحقوق المدنية و السياسية في الدساتير العربية. ط1. حقوق الإنسان في الفكر العربي ، دراسات في النصوص، مؤلف جماعي، تحرير سلمى الخضراء الجيوسي. مركز دراسات الوحدة العربية. بيروت.
- العبيدي، نوال.(2009). الجرائم الماسة بحق التعبير عن الفكر. ط1. دار الحامد للنشر والتوزيع. عمان.
- غزوي، محمد.(2005). الوجيز في القانون السياسي الدستوري. ط4. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان.
- الغول، أحمد.(2006). حق الرأي والتعبير في القانون الدولي والتشريعات المحلية. ط1. الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن. رام الله.

ثانياً: الدساتير والقوانين

- الدستور الأردني لعام 1952
- الدستور الإماراتي لعام 1971
- القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لعام 2003

ثالثاً : مواقع الانترنت

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(1948) ديباجة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، https://www.un.org
- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، موقع انترنت تمت زيارته بتاريخ 22-7-2021(http://hrlibrary.umn.edu).
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (1966)، http://hrlibrary.umn.edu/
- محكمة أوروبية: الإساءة لنبي الإسلام ليست حق تعبير 2018/10/25 https://www.aljazeera.net

- مؤسسة فريدم هأوس، تأثير قوانين انتهاك المقدسات على حقوق الإنسان ، كتيب منشور على الإنترنت ./https://freedomhouse.org
- الميثاق الأفريقي لحقوق الانسان والشعوب، موقع انترنت تمت زيارته بتاريخ 26-7-2021 /http://hrlibrary.umn.edu
- هل يمكن أن يُحاكَم أصحاب الرسوم المسيئة للرسول؟ نعم بهذه الطريقة ، تم النشر: 27/10/2020 https://arabicpost.net

قائمة المراجع المرومنة

First : Legal References

- Azzam, S. (2002). Civil and political rights in the Arab constitutions, (In Arabic), 1st Edition, Human Rights in Arab Thought, Studies in Texts, Collective Author, Edited by Salma Al-Khadra Al-Jayousi. Center for Arab Unity Studies. Beirut.
- Al-Husseini, A. (2013). Crimes against Religious Feelings, A Comparative Study, (In Arabic), 1st Edition, Al-Halabi Human Rights Publications, Beirut.
- Al-Saadoun, M. (2016). International Law and the Prohibition of Religious Intolerance, (In Arabic), 1st Edition, The Arab Center for Studies and Scientific Research, Cairo.
- Al-Saeed, Kamel. (2008). Explanation of the Penal Code, crimes against persons, (In Arabic), Second Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- Al-Ghoul, A. (2006). Freedom of opinion and expression in international conventions and local legislation, (In Arabic), 1st Edition, The Palestinian Independent Commission for Citizens Rights. Ramallah.
- Al-Obaidi, N. (2009). Crimes affecting freedom of expression of thought, (In Arabic), 1st Edition, Dar Al-Hamid for Publishing and Distribution. Amman.
- El Johary, A. (1979). Asihah. Investigation by Ahmed Abdel Ghafour Attar, (In Arabic), 1st Edition, Dar Al- Al Illm, Beirut.
- Fahmy, K. (2007). Freedom of speech and Expression, Second Edition, (In Arabic), Dar Al-Fikr, Alexandria.
- Ghazzwi, M. (2005). Al-Wajeez in constitutional political law, (In Arabic), Fourth Edition, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, Amman.
- Rahal, S. (2011). The Limits of the Right to Freedom of Expression in International Human Rights Law, (In Arabic), Unpublished MA Thesis, Hadj Khider University Batna, Algeria.
- United Nations, General Assembly, Incitement to racial and religious hatred and the promotion of tolerance, Report of the High Commissioner for Human Rights, Human Rights Council, Second Session, Agenda item 2, document A/HRC/2/6 20 September 2006, p. 11

Second: Constitutions;

- The Jordanian Constitution of 1952.
- The amended Palestinian Basic Law of 2003.
- UAE Constitution of 1971.

Fourth: Internet sites;

- African Charter on Human and Peoples' Rights, website, visited on 07/26-2021 http://hrlibrary.umn.edu/
- Arabi Post website. Can the owners of cartoons insulting the Messenger be prosecuted? Yes, this way, posted: 10/27/2020 https://arabicpost.net.
- Al-Jazeera website. European Court: Insulting the Prophet of Islam is not freedom of expression 25/10/2018 https://www.aljazeera.net.
- European Convention on Human Rights, website, visited on 22-7-2021 (http://hrlibrary.umn.edu).
- Freedom House, The Impact of Sanctuary Laws on Human Rights, Handbook online https://freedomhouse.org/
- International Covenant on Civil and Political Rights. (1966). http://hrlibrary.umn.edu/.
- Universal Declaration of Human Rights. (1948). Preamble to the Universal Declaration of Human Rights, https://www.un.org.